


سياسة عضوية مجلس الادارة



المحتويات

2	مقدمة.....
2	المادة الأولى: التعريفات.....
3	المادة الثانية: هدف السياسة.....
3	المادة الثالثة: تكوين مجلس الادارة.....
3	المادة الرابعة: حق المساهم في الترشح لعضوية مجلس الإدارة.....
3	المادة الخامسة: معايير وشروط العضوية في مجلس الإدارة.....
4	المادة السادسة: عوارض الاستقلال.....
4	المادة السابعة: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة.....
6	المادة الثامنة: نشر اعلان الترشح لعضوية مجلس الإدارة.....
6	المادة التاسعة: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المرشحين.....
6	المادة العاشرة: تعيين رئيس المجلس ونائبه.....
6	المادة الحادية عشرة : الضوابط الخاصة بتعيين عضو اللجان من خارج مجلس الإدارة.....
7	المادة الثانية عشرة : انتهاء عضوية عضو المجلس وشغل أحد المراكز.....
8	المادة الثالثة عشرة: أحكام عامة.....

مقدمة

تم اعداد سياسة عضوية مجلس الإدارة من قبل مجلس إدارة شركة اسمنت اليمامة بهدف التوافق مع لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتي تنص على ان يقوم مجلس الإدارة بإعداد سياسة ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في المجلس - بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في لائحة حوكمة الشركات - ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الهيئة: هيئة السوق المالية.

الوزارة: وزارة التجارة .

السياسة: سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة.

لائحة الحوكمة: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

لائحة حوكمة الشركة: لائحة حوكمة "شركة اسمنت اليمامة" المعتمدة من مجلس الإدارة.

الشركة: شركة اسمنت اليمامة.

الجمعية العامة: جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة شركة اسمنت اليمامة.

العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً في لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو المستقل: عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي الذي يتمتع بالاستقلالية التامة في مركزه وقراراته والا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلالية المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.

كبار التنفيذيين: الرئيس التنفيذي للشركة ونواب الرئيس (الإدارة التنفيذية).

التصويت التراكمي: اسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعده الأسهم التي يملكتها؛ بحيث يحق له التصويت بها المرشح واحد أو تقسمها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.

المادة الثانية: هدف السياسة

تهدف السياسة إلى توضيح ضوابط تكوين مجلس الإدارة ومعايير وشروط العضوية وأالية واجراءات الترشح لاختيار أعضاء مجلس الإدارة، كما تهدف إلى وضع اطار قانوني فعال من أجل انتخاب المرشحين لعضوية المجلس وفق الضوابط والمعايير المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادر عن هيئة السوق المالية.

المادة الثالثة: تكوين مجلس الادارة

1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء منتخبهم الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا تزيد على أربع سنوات كما نص عليه النظام الأساسي للشركة .
2. يجب ان تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين.
3. يجب ان لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.

المادة الرابعة: حق المساهم في الترشح لعضوية مجلس الإدارة

يحق لكل مساهم في الشركة ترشيح نفسه، أو شخص آخر، أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ولائحة الحوكمة والنظام الأساسي للشركة.

المادة الخامسة: معايير وشروط العضوية في مجلس الإدارة

1. القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاقيات المهنية والقدرة على التواصل الفاعل والتفكير والخطيط الاستراتيجي.
2. الكفاءة: يجب أن تتوافر فيه المؤهلات العلمية ، والمهارات المهنية، والشخصية القيادية، ومستوى تعليم مناسب (يفضل الحصول على الشهادة الجامعية) ، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية والمعرفة بالإدارة، أو التسويق، أو الهندسة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة، أو القانون، أو حوكمة الشركات، أو إدارة المخاطر، أو الاستراتيجية، أو الصناعات الرئيسية التي تعمل بها الشركة ولديه الرغبة المستمرة في التعلم والتدريب.
3. القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، ولديه القدرة على التوجيه الاستراتيجي والخطيط البعيد المدى واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادرا على التوجيه الاستراتيجي والخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
4. المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
5. اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعيقه عن ممارسة مهامه واحتياصاته.
6. السلوك الحسن: الالتزام المستمر بسياسات السلوك المهني و الأخلاقيات العمل وبأحكام الانظمة واللوائح ذات الصلة.

7. السمعة الحسنة: أن لا يكون المرشح لعضوية المجلس ممن سبق أن أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وأن لا يكون معسراً أو مفلساً أو غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام في المملكة العربية السعودية.
8. أن لا يشغل عضو المجلس عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد.
9. أن يتمتع المرشح بالقدرة على التواصل الفعال والتفكير الاستراتيجي.
10. أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يتلزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.
11. أن يتلزم المرشح لعضوية المجلس بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعنابة والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية، وتكون علاقة عضو المجلس بالشركة علاقة مهنية صادقة، والإفصاح للشركة عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شرکاتها التابعة، وتجنب التعاملات التي تتطوي على تعارض في المصالح من عدالة التعامل ومراعات الأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في لائحة الحكومة، وأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية والنظام الأساس للشركة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
12. ينبغي مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للاحتجاجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة.
13. يجب على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدة في مجلس الإدارة في حال فقدانه لأهلية للعمل كعضو مجلس إدارة، أو عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تحصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهامه في المجلس، أما في حال تعارض المصالح فيكون العضو بالخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة أو تقديم استقالته.

المادة السادسة: عوارض الاستقلال

يجب أن يكون عضو مجلس الادارة المستقل قادرًا على ممارسة مهامه وابداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد بما يعين مجلس الادارة على اتخاذ القرارات السليمة والتي تساهم في تحقيق مصلحة الشركة ، ويجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة الحكومة الصادرة عن هيئة سوق المال ، وعلى مجلس الادارة التأكد من مدى تحقق استقلال العضو وعدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن تؤثر فيه.

المادة السابعة: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

1. تتولى لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع أمانة سر المجلس والإدارة التنفيذية للشركة مهمة الإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لنظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات وما تقرره الهيئة من متطلبات.
2. توصي لجنة المكافآت والترشيحات مجلس الإدارة بالمرشحين لعضوية المجلس وفقاً لهذه السياسة والمعايير المقررة من الجمعية العامة.

3. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد هيئة السوق المالية بالسير الذاتية للمترشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لنموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضو مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية (تداول).
4. يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة الافصاح عن رغبته في الترشح وذلك بموجب خطاب موقع يقدم لإدارة الشركة وفقاً للمدة والمواعيد المنصوص عليها حسب هذه السياسة والأنظمة واللوائح المعمول بها، ويجب أن يشمل هذا الخطاب تعريضاً باللغة العربية والإنجليزية من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية، بجانب تزويد الشركة بكافة الوثائق الثبوتية مثل (بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة العائلة، جواز السفر لغير السعوديين المترشحين لعضوية المجلس وأي وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية).
5. تقديم نسخة موقعة من النموذج الصادر عن هيئة سوق المال للترشح لعضوية مجلس الادارة.
6. يجب على المرشح أن يفصح عن أي حالات تعارض المصالح وفقاً لإجراءات هيئة سوق المال ونماذجها المعتمدة ووفقاً لسياسة تعارض المصالح الخاصة بالشركة والتي ينبغي عليه الاطلاع والتوجيه عليها.
7. على المتقدمين لعضوية المجلس تعبئة النموذج أو النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية والتي يمكن الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.
8. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أن يرفق بياناً وتاريخ بعده مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.
9. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة في إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:
 - أ- عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.
 - ب- عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصلًا، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
 - ج- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
10. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية لأنتهاء المتطلبات النظامية وتزويد الجهات النظامية المختصة بكافة الوثائق المطلوبة.
11. يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الادارة من خلال أسلوب التصويت التراكمي.
12. استيفاء المرشح لشروط ومعايير عضوية مجلس الادارة الواردة في لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات المعتمدة من الجمعية العامة.
13. يجب توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.

المادة الثامنة: نشر اعلان الترشح لعضوية مجلس الادارة

على الشركة نشر إعلان الترشح على الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وفي الموقع الإلكتروني للشركة وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، قبل انتهاء دورة المجلس بمدة كافية بالتنسيق بين لجنة المكافآت والترشيحات وأمين سر المجلس وذلك لدعوة الاشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الادارة، على أن يبقى باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

المادة التاسعة: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المرشحين

1. تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) معلومات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة وال瑁الية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في المركز الرئيسي للشركة .
2. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة أعلاه.
3. يتم اشعار هيئة السوق المالية بأسماء المنتخبين لمنصب عضو مجلس إدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم أيهما أقرب، أو أي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
4. ينتخب مساهمو اسمنت اليمامة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين حسب النظام والمعايير المضمنة في هذه السياسة.

المادة العاشرة: تعيين رئيس المجلس ونائبه

يقوم المجلس باختيار رئيسا له ونائب للرئيس وذلك من بين أعضائه، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ويكون للمجلس الحق في عزلهم من مناصبهم أو إعادة اختيارهم في أي وقت.

المادة الحادية عشرة: الضوابط الخاصة بتعيين عضو اللجان من خارج مجلس الإدارة

1. تتلقى لجنة المكافآت والترشيحات طلبات المرشحين لعضوية اللجان من خارج مجلس الإدارة.
2. ضرورة أن يتتوفر في المرشح الخبرة والكفاءة الالزمة بمهام اللجنة المرشح لعضويتها.
3. أن يكون المرشح قد عمل في شركات مساهمة أخرى.
4. مجلس الإدارة صلاحية إنهاء العضوية لأي عضو من خارج المجلس في أي وقت.

المادة الثانية عشرة: انتهاء عضوية المجلس وشغور أحد المراكز

1. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له من تاريخ انتخابه من قبل الجمعية العامة ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.
2. يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب؛ وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترب على الاعتزال من أضرار.
3. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين - مؤقتاً - عضواً في المركز الشاغر على أن يكون من متوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك الجهات المختصة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمel العضو الجديد مدة سلفه.
4. إذا لم تتوافر الشروط الالزمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً، لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
5. يجوز للجمعية العامة - بناء على توصية من المجلس - إنتهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.
6. إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، و يجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.
7. يجوز للجمعية العامة عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حال ثبتت به عارض من عوارض الأهلية.
8. نفاذ قرار استقالة عضو مجلس الإدارة من تاريخ اخطار رئيس مجلس الإدارة أو في أي وقت لاحق يتم الاتفاق عليه.
9. إذا ثبتت اخلال عضو المجلس بواجباته بما يضر مصالح الشركة، أو قدم معلومات مضلللة أو غير صحيحة عند الترشح فيجوز حينها للمجلس عزله، وتعيين عضو آخر بدليلاً عنه على أن يقترن التعيين بموافقة الجمعية العامة في أقرب انعقاد لها.
10. عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.

المادة الثالثة عشرة: أحكام عامة

1. تعد هذه السياسة نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين .
2. يتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية - عند الحاجة - من قبل لجنة المكافآت والترشيحات، ويتم عرض أي تعديلات المقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها.
3. كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه السياسة يطبق بشانه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة.